

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

باب الوديعة .

فائدة الوديعة عبارة عن توكل لحفظ مال غيره تبرعا بغير تصرف قاله في الفائق .

وقال في الرعاية الصغرى : وهي عقد تبرع بحفظ مال غيره بلا تصرف فيه .

وقال في الكبرى : والإيداع توكيل أو استئابة في حفظ مال زيد تبرعا ومعانيها متقاربة .

ويعتبر لها أركان الوكالة وتبطل بمبطلاتها .

ولو عزل نفسه فهي بعده أمانة شرعية حكمها في يده حكم الثوب إذا أطارته الريح إلى داره يجب رده إلى مالكه .

وقال القاضي في موضع من خلافه في مسألة الوكالة : الوديعة لا يلحقها الفسخ بالقول وإنما

تنفسخ بالرد إلى صاحبها أو بأن يتعدى المودع فيها .

قال في القاعدة الثانية والسنتين : فإذا أن يكون هذا تفريقا بين فسخ المودع والمودع أو يكون منه اختلافا في المسألة والأول : أشبه انتهى .

وقال في الرعاية : إن بطل حكم الوديعة : بقي المال في يده أمانة فإن تلف قبل التمكن من رده : فهدر وإن تلف بعده : فوجهان .

وقال أيضا : يكفي : القبض قولاً واحداً وقيل : لا .

قوله وإن تلفت من بين ماله : لم يضمن في أصح الروايتين .

يعني : إذا لم يتعد وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب .

قال الحارثي : هذا اختيار أكثر الأصحاب وصرح المصنف في آخرين : أنه أصح .

قال القاضي : هذا أصح .

قال الزركشي : هذا المذهب .

قال في الكافي : هذا أظهر الروايتين وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المغني و الشرح

و شرح ابن منجا و الحارثي وغيرهم .

والرواية الثانية : يضمن نص عليها .

قال الزركشي ينبغي أن يكون محل الرواية : إذا ادعى التلف أما إن ثبت التلف : فإنه

ينبغي انتفاء الضمان رواية واحدة .

فائدة : لو تلفت مع ماله من غير تفريط : فلا ضمان عله بلا نزاع في المذهب وقد تواتر النص

عن الإمام أحمد C بذلك .

وإن تلفت بتعديده وتفريطه : ضمن بلا خلاف

